



بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٨٠٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٠/٧

ملف رقم: ١٩٩٦/٤/٨٦

مجلس الدولة
مكتب الدراسات والبحوث
مكتب الدراسات والبحوث

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية المصرية لتفسير القانون والشرح
الشارع الثاني الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٠٨٤٩) المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٨م، المتوجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، بشأن مطلب الإقادة بالرأي القانوني فيما يأتي:

١- منى أحقية السيدة/ زينب عثلي الداغر، في الاستمرار في صرف حافز التميز العلمي لحصولها على درجة الدكتوراه تطبيقاً لنص المادة (٣٩) من القانون (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية، وذلك دون أن يتم خصم حافز الأداء المتميز الذي يُصرف لها لحصولها على درجة الماجستير وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م في شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها.

٢- منى جواز إعادة النظر في منح السيد/ علاء محمود حسن حراز، حافز التميز العلمي لحصوله على درجة الدكتوراه تطبيقاً لحكم المادة (٣٩) من القانون (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية- وذلك في ضوء سبق منحه حافز الأداء المتميز لحصوله على الدرجة ذاتها تطبيقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م المشار إليه، وكذا منى أحقيته في الصرف دون أن يتم خصم حافز الأداء المتميز الذي يُصرف له لحصوله على درجة الماجستير وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المتكور أخيراً، من عنده.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيدة / زينب عثلي الداغر، تعمل بمنسوبة التنظيم والإدارة بمحافظة السويس اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١م، وقد حصلت أثناء خدمتها على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، وبناء عليه تم منحها حافز الأداء المتميز بمقدار مائة جنيه شهرياً تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م في شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها، كما حصلت على درجة الدكتوراه في الفلسفة (إدارة الأعمال) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩م، وتم منحها حافز التميز العلمي تطبيقاً لنص المادة (٣٩) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م





في شأن الخدمة المدنية، وقد أشير التماسا بشأن حافظ الأداء المتميز السابق منحه لها لحصولها على درجة الماجستير، وهل سيتم خصمه منها بمناسبة منحها حافظ التميز العلمي لحصولها على درجة الدكتوراه أم أنها تستحق صرف الحافزين منّا.

وإن السيد/ علاء محمود يس حراز، والذي يصل بمديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١م، كان قد حصل قبل تعيينه على درجة الماجستير في القانون، وبناءً عليه تم منحه حافظ الأداء المتميز بمقدار مائة جنيه شهرياً تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م سالف البيان، كما حصل على درجة الدكتوراه في القانون بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤م. وتم منحه حافظ الأداء المتميز بمقدار مائتي جنيه شهرياً وذلك بموجب القرار رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٦م، تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء المنكور أخيراً، وقد أشير التماسا بشأن مدى جواز منح المنكور حافظ التميز العلمي لحصوله على درجة الدكتوراه تطبيقاً لحكم المادة (٣٩) من القانون (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية، وكذا مدى أحقيته في الصرف - وذلك في حال الإقناء بالأحقية في الصرف - دون أن يتم خصم حافظ الأداء المتميز الذي كان يتقاضاه لحصوله على درجة الماجستير، من عنده. ولدى دراسة الموضوع ويحتمل من قبل الجهاز المركزي للتخطيط والإدارة، فقد أشير الخلاف بشأنه، لذا مطلبتم عرضه على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى ولتشروع بجلستها المعقودة في ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢٠م، الموافق ٧ من المحرم عام ١٤٤٢هـ فتمين لها أن المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته - قبل إغاثته بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية - كانت تنص على أن: تمتع سلطة المختصة نظماً للعوامل المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظم فئات العوامل المادية وشروط منحها وبمراجعة ألا يكون صرف تلك العوامل بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه*. وأن المادة (٥٢) منه كانت تنص على أن: يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة... كما يجوز للسلطة المختصة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شؤون الخدمة المدنية*. وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسمى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك*. وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: يُغنى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق*. وأن المادة (٣٩)





من القانون ذاته تنص على أنه: يُستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى إنشاء الخدمة حافز تمييز علمي، ويمنح الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلومة منها سنتان دراسيتان على الأقل، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل، كما يمنح الموظف حافز تمييز آخر إذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، ويكون حافز التمييز العلمي المشار إليه بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي، أو اللغات المالية التالية أيهما أكبر:

- ٢٥ جنيها شهرياً لمن يحصل على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط.
- ٥٠ جنيها شهرياً لمن يحصل على مؤهل عال.
- ٧٥ جنيها شهرياً لمن يحصل على دبلومة منها سنتان دراسيتان على الأقل.
- ١٠٠ جنيه شهرياً لمن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل.
- ٢٠٠ جنيه شهرياً لمن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح حافز التمييز على ألا يجوز منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي، وأن المادة (١٢٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧م في شأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تنص على أن: يُمنح حافز التمييز العلمي وفقاً للشروط والضوابط الآتية: ١- أن يحصل الموظف إنشاء الخدمة على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها بالمادة (٣٩) من القانون أو ما يعادلها. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها. ٣- يستحق الحافز اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف، وأن المادة (١٢٥) منه تنص على أن: "على إدارة الموارد البشرية أن تعرض بحسب الأحوال على السلطة المختصة خلال شهر أو لجنة الموارد البشرية في أول اجتماع تالي بعد تقديم طلب الحصول على الحافز، بياناً بالموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الحصول على حافز التمييز العلمي المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠٠٥م في شأن فواتح وإجراءات منح حافز أداء متميز للمعاملين المتدربين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها، تنص على أن: يُمنح المعاملون الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها والمعاملون الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها حافزاً للأداء المتميز يرتبط صرفه بالتميز بالكفاءة والالتزام في العمل وثوابر المهارة في الأداء للواجبات والمسؤوليات وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع الجهة من المواطنين والمستثمرين، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: يُمنح الحافز باللغات التالية: ٢٠٠ جنيه شهرياً للحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها. ١٠٠ جنيه شهرياً للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها.



وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: يشترط لمنح حائز الأداء المتميز الشروط التالية: أن يكون المؤهل العلمي مُقيماً من الجهات الرسمية المختصة. وأن يتصل المؤهل بطبيعة العمل طبقاً لما تقرره لجنة شئون العاملين وموافقة السلطة المختصة، ولا يصرف هذا الحافز إلا عن درجة علمية واحدة (المؤهل الأعلى إن وجد)، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: يجوز الجمع بين هذا الحافز وأية أجور متغيرة بأنواعها المختلفة وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن.... ولا يجوز للجمع بين هذا الحافز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لذات الغرض (الحصول على درجة الدكتوراه أو الحصول على درجة الماجستير) أيًا كان نوعها، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: يوضع وزير الدولة للتنمية الإدارية ضوابط استحقاق الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه*.

ونفاذاً لذلك، صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩م بشأن ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥م وأحوال تخفيضه والحرمان منه، ونصت المادة (الأولى) منه على أن: يُمزى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥م المشار إليه على العاملين للحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها أو درجة الماجستير وما يعادلها الخماسين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة...، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: يشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م الآتي: ١- أن يكون العامل حاصلًا على مؤهل علمي من درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها مما يصدر بتعيينه قرار من الجهة المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات. ٢- أن يكون المؤهل من فرع التخصص للمؤهل العلمي المطلوب في بطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها العامل حال استحقاقه الحافز أو يكون متصلاً بطبيعة العمل القائم به أو في المجالات المرتبطة بعمل الإدارة أو تنمية الموارد البشرية. ٣- أن يكون العامل منتظماً في ممارسة عمله، مساهماً في إنجازات الوحدة وفي رفع كفاءة الأداء بها وتحقيق معدلات أداء متميزة وإظهار الكفاءة والفترة والانضباط وحسن المعاملة مع المواطنين والمستثمرين...، وأن المادة (الثالثة) منه- المعدلة بموجب قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٠م تنص على أن: مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القرار، يكون استحقاق الحافز لمن حقق أداة متميزاً على النحو التالي: ١- يستحق الحافز كاملاً من حصل عن السنة السابقة لمنح الحافز، على أعلى مرتبة في تقارير الكفاءة وفقاً للقواعد المقررة بالجهة، وألا يكون قد وقع عليه جزاءات تجاوز خصم خمسة أيام أو أية عقوبة تأديبية أشد في العام السابق على منح الحافز. ٢- ... ٥- في جميع الأحوال لا يستحق الحافز إلا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لمحضرة لجنة شئون العاملين أو من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية*.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استر عليه إفتاؤها من أن فائدة نفاذ القانون من حيث الزمان لها في الحقيقة وجهان: وجه سلبي يتمثل في انعدام أثره الرجمي، ووجه إيجابي ينحصر في أثره المباشر، وبالنسبة إلى عدم الرجعية فإن القانون الجديد ليس له أثر رجعي، أي أنه لا يحكم ما تم في ظل الماضي سواء





فيما يتعلق بتكوين، أو انقضاء الوضع القانوني، أو فيما يترتب من آثار على وضع قانوني، فإذا كان الوضع القانوني قد تكون، أو انقضى، في ظل القانون القديم، فلا يملك القانون الجديد التمسك بهذا الوضع، وفيما يتعلق بالآثار التي تستمر وقتاً طويلاً فيما تم منها في ظل القانون القديم لا تأثير للقانون الجديد فيه، وما لم يتم إخضاع القانون الجديد لأثره المباشر، ولا بعد ذلك رجعية منه. أما بالنسبة للأثر المباشر، فإنه وإن كان القانون الجديد ليس له أثر رجعي فإن تقرير هذا المبدأ وحده لا يكفي لحل التنازع بين القوانين في الزمان، فالقانون الجديد بما له من أثر مباشر من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في طله، ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها، أو انقضاءها، في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين، أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد وكذلك على الآثار المستقبلية لوضع قانوني سابق تكون، أو انقضى، أي من الآثار التي تترتب على هذا الوضع ابتداء من يوم نفاذ القانون الجديد.

كما استعرضت الجمعية العمومية سابق إجتماعها بجلسته ٢٠٠٦/١١/١م (ملف رقم ١٥٦٩/٤/٨٦)، والذي خلّصت فيه إلى أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥م لم يصدر استناداً إلى أي من المادتين رقمي (٥٠)، و(٥٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة - المسمى - لفراذ، وإنما مرجع بينهما بلوغاً إلى استحداث حكم جديد لم يجر به قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولا نجد الجمعية العمومية له سنداً منه. اجتزأ فيه ذلك القرار - دون مسوغ مقبول - الشرط الأول لاستحقاق حافز الأداء المتميز، وهو الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها، من المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، دون الالتزام بما قرره هذه المادة من أن يكون الحصول على الدرجة العلمية أثناء الخدمة، وألا يتوقف استحقاق هذه العلاوة على مستوى أداء العامل، في حين اجتزأ من المادة (٥٠) من القانون ذاته، ارتباط استحقاق هذا الحافز بمستوى أداء العامل، دون التزام بإطلاق الحق في الحصول عليه لجميع العاملين المتميزين في مستوى الأداء. بغض النظر عن المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية الحاصل عليها كل منهم، نزولاً على صحيح حكم هذه المادة، لما كان ذلك، وأياً ما كان وجه الرأي في صحة الأساس الذي يرتكز عليه قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، فإن هذا القرار لم يشترط لمنح حافز الأداء المتميز أن يحصل العامل على المؤهل الأعلى (درجة الماجستير أو ما يعادلها - درجة الدكتوراه أو ما يعادلها) أثناء الخدمة، كما أنه ربط صرف حافز الأداء المتميز بالكفاءة والالتزام في العمل وتوفر المهارة في الأداء للواجبات والمسؤوليات، وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع جهة العمل. وأجاز الجمع بين هذا الحافز وأي أحور متغيرة أخرى بأنواعها المختلفة. لكن لا يجوز الجمع بين هذا الحافز والعلاوات والمكافآت التي تقرها السلطة المختصة لذات الغرض (الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها) لأنها كانت نوعاً، كما أنه لا يجوز صرف هذا الحافز إلا عن درجة علمية واحدة (المؤهل الأعلى إن وجد)، بما مؤداه أنه إذا حصل العامل على درجتى الماجستير والدكتوراه فإنه يستحق الحصول على حافز الأداء المتميز المقرر لدرجة الدكتوراه فقط بمقدار (٢٠٠) جنيه



شهرياً باعتباره المؤهل الأعلى، وأضافت الجمعية العمومية أن صرف هذا الحافز يُستحق من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لمحضّر لجنة شئون العاملين، أو من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية، وهو ما يقطع بأن المركز القانوني للعامل في صرف هذا الحافز ينشأ اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لمحضّر لجنة شئون العاملين بالأحقية في الصرف، وليس من تاريخ تعيينه، أو تاريخ حصوله على المؤهل الأعلى، وإنما لا بد من عرض أمره - أى العامل - على لجنة شئون العاملين لتتولى - بدورها - التبقي من توافر الشروط السالف ذكرها في حق العامل من عدمه، فلا حرم - إذن - أن مصدر الحق في صرف هذا الحافز هو القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة بمنحه، وليس مجرد الحصول على المؤهل الأعلى، ومتى صدر هذا القرار صحيحاً مستوفياً شرائطه القانونية، نشأ للعامل مركزاً قانوني في الصرف، ولا يجوز المساس به بعد تكوّنه إلا وفقاً للضوابط الواردة بالقرارات سائلة الذكر.

وقد استبان للجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م قد انتهج نهجاً جديداً فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والحوافز المادية والمعنوية المستحقة للمخاطبين بأحكامه، حتى تتناسب مع التغيرات الاقتصادية في المجتمع، وحرصاً من المشرع على حقّ العاملين نحو المداومة على تحصيل العلم من شتى مراحله، وتنمية مهاراتهم العلمية، من أجل الارتقاء بمستواهم العلمي، والذي يؤثر بشكل إيجابي في أداء الوظيفة المنوطة بهم، ويعود بالنفع على سير العمل بالنظام والطراد، فقد أفصحت المادة (٣٩) من القانون المذكور صراحة على استحقاق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي بنسبة ٧٪ من أجره الوظيفي أو القدرات المالية المنصوص عليها بصلب المادة أيهما أكبر، ويُمنح هذا الحافز إذا حصل الموظف على مؤهل متوسط أو فوق متوسط، أو مؤهل عال، أو دبلومة منها سنتان دراسيتين على الأقل، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل، كما يتم منحه حافز تميز علمي آخر إذا حصل الموظف على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، بما مؤداه أنه في حال حصول العامل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة خلاف درجة الدكتوراه، فإنه يستحق صرف حافز التميز العلمي المشار إليه، وإذا ما حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، فإنه يستحق صرف حافز تميز آخر بنسبة ٧٪ من الأجر الوظيفي أو (٢٠٠) جنيه أيهما أكبر بالإضافة إلى الحافز الذي كان يحصل عليه، ويُحظر منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي، ونامت باللائحة التنفيذية تحديد شروط وضوابط منح الحافز، وقد جاءت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مبينة الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الحافز، وهي: ١- أن يحصل الموظف على المؤهل العلمي الأعلى، أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها أو ما يعادلها أثناء الخدمة، ومن ثم فإن من يحصل على المؤهل الأعلى قبل التحاقه بالخدمة لا يستحق صرف هذا الحافز. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها، وفيما يتعلق بتاريخ استحقاق الحافز فقد أوضحت المادة المذكورة في عجزها التاريخ المعمول عليه لاستحقاقه، وهو اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف،





ويتعين على إدارة الموارد البشرية بالوحدة التي يعمل بها الموظف بعد تقديم طلب الحصول على الحافز أن تعرض على السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا والإشرافية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، وعلى لجنة الموارد البشرية في أول اجتماع لها تال لتقديم الطلب المذكور، بياناً بالموظفين الذين تتوافر فيهم شروط الحصول على الحافز وذلك لاعتماد منحهم حافز التميز العلمي وفقاً للمؤهل العلمي الحاصلين عليه.

واستعرضت الجمعية العمومية - كذلك - ما استقر عليه القضاء والإفتاء من أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، وأن مركز الموظف العام بالنسبة للتوظيف ليس مركزاً تعاقدياً أو جامداً لا يقبل المساس أو التغيير، وإنما هو مركز قانوني عام يخضع للتعديل وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ويترتب على ذلك أن كل تنظيم جديد للتوظيف العامة يسرى على الموظف بأثر حالٍ مباشر من تاريخ العمل به، ولكنه لا يسري بأثر رجعي بما من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التي تكون قد تحققت نتيجة لتطبيق التنظيم القديم على حالة الموظف إلا بنص خاص في القانون يقرر الأثر الرجعي.

وترتباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها الأولى السيدة/ زينب عدلى الداغر، تعمل بمنصبية التنظيم والإدارة بمحافظته السويس اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١م، وتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩م حصلت على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، وبناء عليه صدر قرار مدير مديرية التنظيم والإدارة بمحافظته السويس رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٩م بمنحها حافز الأداء المتميز بمقدار (١٠٠) جنيه شهرياً اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/٣م (تاريخ اعتماد السلطة المختصة بحضور لجنة شئون العاملين)، وذلك تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥م، وتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩م حصلت على درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال، وتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥م أصدر مدير مديرية التنظيم والإدارة بمحافظته السويس القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧م بمنحها حافز التميز العلمي المقرر لدرجة الدكتوراه تطبيقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م ولائحته التنفيذية، وإذ سبق أن حصلت المعروضة حالئها على درجة الماجستير في إدارة الأعمال أثناء الخدمة، وقد أدركها القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية، وإذ أعيد - بموجب هذا القانون - تنظيم مسألة منح حافز تميز علمي للموظفين الذين يحصلون على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، ومن ثم فإنها تستحق صرف حافز التميز العلمي لحصولها على درجة الماجستير أثناء الخدمة تطبيقاً لأحكام المادة (٣٩) من القانون المذكور، لتوافر كافة شروط منح هذا الحافز في شأنها وذلك بنسبة ٧٪ من أجرها الوظيفي أو (١٠٠) جنيه أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م، ودون الحاجة إلى العرض على لجنة الموارد البشرية المنصوص عليها بالمادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور. لسبق اعتماد حصولها على حافز الأداء المتميز وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م من لجنة شئون العاملين والتي حلت محلها لجنة الموارد البشرية سائلة الشكر، كما تستحق - وبحكم الظروف - الجمع بين هذا الحافز وحافز التميز العلمي الذي سبق منحه لها لحصولها على درجة الدكتوراه، وذلك تطبيقاً لما أفصحت عنه صراحة المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية سائلة البيان من أحقية العامل التي





يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الحصول على حافز تميز علمي آخر بخلاف ما كان يحصل عليه نظير حصوله على مؤهل أعلى أثناء الخدمة.

وفيما يتعلق بالمعروضة حالته الثاني السيد/ علاء محمود يس حراز، فإن الثابت من الأوراق أنه يعمل بمديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١م، وكان قد حصل قبل تعيينه على درجة الماجستير في القانون عام ٢٠٠١م (دبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي عام ٢٠٠٠م، ودبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص عام ٢٠٠١م)، وبناءً عليه صدر قرار مدير مديرية التربية والتعليم بالسويس بمنحه حافز الأداء المتميز بمقدار (١٠٠) جنيه شهرياً وذلك تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م سالف الذكر (اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١م - اليوم التالي لتاريخ نشر القرار المذكور أخيراً)، وتاريخ ٢٠١٥/٨/٤م حصل على درجة الدكتوراه في القانون، وإزاء ذلك، وتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩م أصدر مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس القرار رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٦م بمنحه حافز الأداء المتميز لحصوله على درجة الدكتوراه بمقدار (٢٠٠) جنيه شهرياً اعتباراً من ٢٠١٦/٨/١٨م (تاريخ اعتماد السلطة المختصة محضر لجنة شؤون العاملين) تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥م، وتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢م تقدم بطلب للسيد/ مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس ملتصقاً به الموافقة على منحه حافز التميز العلمي لحصوله على درجة الدكتوراه، والجمع بينه وبين حافز الأداء المتميز الذي كان يُصرف له لحصوله على درجة الماجستير، ولما كان ما تقدم، وإذ حصل المعروضة حالته على درجة الدكتوراه أثناء الخدمة وتوافرت في شأنه شروط منح حافز التميز العلمي على وفق المادة (٣٩) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، فإنه يتعين منحه هذا الحافز بنسبة ٧٪ من أجره الوظيفي أو (٢٠٠) جنيه أياً كان، مع مراعاة عدم خصم حافز الأداء المتميز الذي مُنح له بمناسبة حصوله على درجة الماجستير تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م سالف البيان بمقدار (١٠٠) جنيه شهرياً. ذلك أن القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية لم يتضمن نصاً يحظر الجمع بين ما كان يحصل عليه العامل من حوافز مالية كانت تُصرف له بمناسبة حصوله على مؤهل أعلى بناءً على قاعدة قانونية قائمة وسارية وقت صدور القرار بالأحقية في الصرف، وما عسى أن يُصرف له من حوافز مالية لحصوله على مؤهلات أعلى تطبيقاً لأحكام القانون المذكور، بل نص صراحة على حصول الموظف الذي يحصل على درجة الدكتوراه أثناء الخدمة على حافز تميز آخر بالإضافة إلى ما يحصل عليه لحصوله على درجة الماجستير.

إذ ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أحقية المعروضة حالتها السيدة/ زينب عدلى الداغر، في صرف حافز التميز العلمي لحصولها على درجة الماجستير بنسبة ٧٪ من أجرها الوظيفي أو (١٠٠) جنيه أياً كان أكبر اعتباراً من تاريخ العمل





تابع الفتوى ملف رقم: ١٩٩٦/٤/٨٦

(٩)

بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، وكذا أحقيتها في الجمع بينه وحافظ التميز العلمي السابق منحه لها لحصولها على درجة الدكتوراه.
ثانيًا: أحقية المعروضة حالته السيد/ علاء محمود يس حراز، في صرف حافظ التميز العلمي لحصوله على درجة الدكتوراه بنسبة ٧٪ من أجره الوظيفي أو (٢٠٠) جنيه أيهما أكبر، وذلك وفقًا لنص المادة (٣٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، ومع مراعاة ألا يتم خصم حافظ الأداء المتميز الذي سبق منحه له لحصوله على درجة الماجستير.
وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٧ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/ 

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

